من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

Examples and issues of this rule include.

Risma[1]

Abstract

This study investigates the relationship between constitutionalism from an Islamic perspective and rule of law. Al Azhar, one of the most respected Sunni religious institutions in the world, developed a model of an Islamic constitution. This study uses Al-Azhar's constitution as a model of Islamic constitutionalism, whereby its stance regarding rule of law is examined. We find that Al-Azhar's constitution does not correspond with essential concepts of rule of law.

Keywords: Investigates, Constitutionalism, Perspective

طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة.

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتَّفقُّه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عزَّ وجلَّ كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

ومن رأيناه أعطى إنساناً مالاً فلا يجوز الحكم على ذلك الإعطاء قبل معرفة القصد من ورائه، فقد يكون هذا المال قرضاً، وقد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة، وقد يكون وديعة أو ثمن سلعة أو غير ذلك، وكل واحد من هذه له حكم شرعي يخصه ويترتب عليه أحكام مختلفة تبعاً للقصد منه ونوع التصرف المقصود،**(1)**.

University of Okara[1]

[1]- محمد صدقي بن أحمد، «موسوعة القواعد الفقهية» ص:٩٤ من المقدمة.

التطبيقات المعاصرة:

وذكر قاضي خان في فتاواه: إن بيع العصير ممن يتخذه خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا (انتهى) ذكره في كتاب الأشربة، فإنه قال فيه لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة وقال صاحباه: يكره.

وقيل: على قول أبي حنيفة إنما لا يكره إذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن أما إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل لثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا إذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره، وإن كان لتحصيل العنب لا يكره، والأفضل ألا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً. (انتهى) [(2)].

الممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجلَّ فهو طاعة يثاب عليها.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

معنى القاعدة، (اليقين لا يزول بالشك) لغة:

اليقين: بالقاف كالكريم هو في عرف علماء الرسوم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت أي الذي لا يزول بتشكيك المشكك.

اعلم: أن اليقين اعتقاد بسيط بالحقيقة، وقال بعضهم: اليقين ثلاثة: علم اليقين، عين اليقين، حق اليقين، وقيل: علم اليقين ما يحصل عن الفكر والنظر، وعين اليقين ما يحصل من عيان العين والبصر، وحق اليقين اجتماعهما. وإذا أخبره الصادق بالمعجزات صار ذلك حق اليقين. انتهى، [(3)].

الشك: بالفتح وتشديد الكاف هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وقيل: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم النقيضين رأساً. فكل

(2) المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الخانية بهامش، «الفتاوى الهندية»: (224/3) دار الفكر، بيروت، (1310هـ.).

3- تهانوي، محمد أعلى: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ص ١٨١٢،١٨١٤.

شك جهل ولا عكس. والشك سبب الريب، فالشك مبدأ الريب كما أن العلم مبدأ اليقين، والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4].

وقال ابن منظور في لسان العرب: اليقين العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، اليقين نقيض الشك والعلم نقيض الجهل،[5].

اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، أي الاستقرار، وهذا هو المراد من القاعدة، وليس ما يقوله علماء المعقول بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، الثابت، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، وقد يكون الأمر في نظر الشارع يقينا لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية، [6].

والشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء، وبينه وبين اليقين الظن، أو الظن الغالب وهو ترجيح أحد الطرفين على الآخر بدليل ظاهر يبني عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر، [7].

هذه القاعدة من القواعد الكبرى، واتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة التي عمت فروعها جميع مسائل الفقه.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

الأصل: بقاء ما كان على ما كان.

معنى القاعدة: ينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل خلافه؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي، فيحكم بدوامه في الحاضر.

الأمثلة المتعلقة كما يلي:

1. أكل آخر الليل وشك في الصبح: صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، (والأفضل ألا يأكل مع الشك).
2. من تيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر.
3. لو استيقن في الحدث وشك في الطهارة: فهو محدِث.

4- تهانوي، محمد أعلى: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ص ١٠٣٨، ١٠٣٧.

5- ابن منظور، لسان العرب: ٤٥٧/١٣.

6- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (الناشر: دار الفكر، دمشق، 1427هـ).

7- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (الناشر: دار الفكر، دمشق، 1427هـ).

4. ادعت المطلقة عدم انقضاء العدة: صدقت، ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها، [8].

الأصل: براءة الذمة.

معنى القاعدة: ذمة كل شخص بريئة، أي: غير مشغولة بحق الآخر.

فكل شخص ادعى خلاف ذلك يطلب منه البرهان؛ لأن الإنسان يولد وذمته فارغة عن الآخر، فإذًا الفراغ يقيني، والشغل شك طارئ.

الذمة: وصف يصير به الإنسان أهلاً لِما له وما عليه.

الأصل: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

معنى القاعدة: والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط: ولو لم يفته من الصّلاة شيء، واجب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة، أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه. (انتهى) [9].

الأصل: في الصفات العارضة العدم.

معنى القاعدة: تنبيه: ليس الأصل العدم مطلقا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود وتفرع على ذلك أنه لو اشتراه على أنه خباز، أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له، لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة، [10].

مثلا: إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربحِ وعدمه فالقول للمضارب، والبينة على رب المال لإثبات الربح.

الأصل في الأشياء الإباحة .

هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف.

معنى القاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة:

ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله وفي البديع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا، وإن كان أزليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته (انتهى) [11].

---

[8]- درر الحكام: م: 5 ص: 2 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 58 – الوجيز: 108– القواعد الفقهية للندوي: 453.

[9]- ابن نجيم: "الأشباه والنظائر" :42/1

[10]- ابن نجيم: "الأشباه والنظائر" :42/1

[11]- العلامة ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" ص 48 – (القير شهري الإزميري، شرح الأشباه والنظائر).

وفي شرح المنار للمصنف : الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية ، ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل (انتهى) . وفي الهداية من فصل الحداد : إن الإباحة أصل (انتهى) ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما أشكل حاله فمنها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول اسمه، [12].

ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا، وقيده فخر الإسلام بزمن الفترة فقال: إن الناس لن يتركوا سدى في شيء من الأزمان، وإنما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات، فلم يبق الاعتقاد، والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب، بما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى.[13].

فإذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

والأصل فيه أن الشك قسمان: قسم طارئ على اليقين أي حاصل بأمر خارج عنه وشك طارئ باليقين أي بمعارضة دليل مع دليل آخر.

فالأول: لا يزيل اليقين. والثاني: يخرجه عن كونه يقينا، بيان ذلك أن الشك إنما ينشأ عن عدم الدليل، أو عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلاً، حتى لو اختلف زمانهما يكون الثاني ناسخا للأول إذا كان دليل الوجود دون البقاء، وإن اختلف محلهما فلا تقابل، وإن جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر، والبقاء فيه، فإذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم، والشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل إنما يتأتى في عدم دليل، أو في تقابل دليلين متساويين يقتضي أحدهما بقاء الحكم الأول، والآخر عدمه، وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الأول بدليل، فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك.

وهذا هو القسم الأول من قسمي الشك، ولا يمكن أن يتأتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الأول مساو له يكون نسخا إن كان الأول دليل الوجود دون البقاء فهو القسم الثاني من قسمي الشك أما إذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن أن يقال: الشك في دليل معارض لدليل مساو له يثبت ضد ذلك الحكم؛ لأن المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل أن يثبت ضد الحكم في المحل الأول فيكون ناسخا، فإن ثبت في محل آخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول

---

[12]- العلامة ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" ص 48.

[13]- أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1/ 223.

وعدمه، وهو أيضا في القسم من قسمي الشك، وهو ناشئ من اليقين الأول مع معارضه، وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الأول، وهو يقتضي الرجوع إلى يقين آخر غير اليقين العارض فتأمل، وأمعن النظر، فإن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني لم يضع تلك المسألة في السير من غير تحقيق، خصوصا، وهي في أمر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرأ بالشبهات والله تعالى الموفق" (انتهى) [14].

[14] – أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1/ 197.